فانه لا يغفر الذنوب الا انت انما سمى هذا القول سيد الاستغفار لان
فيه اقرارا بالوهية الله وخالقيته تعالى وعبودية نفسه واعترافا بنعمه
والتوبة اليه وبعجزه عن اقامة الواجب عليه وقيل لان ذكر الله
تعالى بالخطاب كثير فيه من قالها اى هذه الكلمات فى النهار موقنا بها اى
معتقدا بها وهو نصب على الحال فمات من يومه قبل ان يمسى فهو من
اهل الجنة ومن قالها من الليل من هنا للتبعيض وهو موقن بها
فمات قبل ان يصبح من اهل الجنة ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة اى لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال
احمد لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه
الاول م عمر رض روى مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته يعنى القصر تفسير للصدقة فى السفر حال الامن قاله عمر حين سال
النبى عم فقال انقصر الصلوة فى السفر حالة الامن وقد علق
القصر بالخوف فى قوله تعالى اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا اى ضربتم فى الارض
اى سافرتم فبين عم باشارة امره بقبول صدقة القصر انه غير معلق
بالخوف وفيه ان من لم يقصر حال الامن رد لها فينبغى ان لا يترك فان
قلت فما الفائدة فى قوله ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الاية
نزلت فى اسفار النبى عم واكثرها لم يخل عن خوف العدو م زيد بن ارقم
رض روى مسلم عنه صلوة الاوابين بتشديد الواو اى الذين يكثرون
الرجوع الى طاعة الله اذا رمضت الفصال اى احترقت اخفافها الفصال
جمع الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم صلوة
الضحى فى الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل
النفس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المستانسين بذكر الله ان
ينقطعوا عن كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت
الفصال لان الفصال لرقة جلود اخفافها ينفصل عن امهاتها عند ابتدا

شدة الحر فيتركها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل
من احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا م ابن عمر وابو سعيد رض روى البخارى
عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة المشددة
اى المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابو سعيد رض وفى
رواية ابن عمر رض بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار ما
ولا يلزم ان يكون كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل
من مقدار الجزء فاذا جزئت بخمس وعشرين جزءا صارت سبعا وعشرين
درجة فيساوى رواية ابن عمر قال النووى هذا غفلة من قائله فان فى
الصحيحين سبعا وعشرين درجة خمسا وعشرين درجة وصارت سبعا
سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع
اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر القليل لا ينفى
الكثير ومفهوم العدد باطل او يقال اخبر النبى عم اولا بالقليل ثم لما
اعلمه الله بزيادة الفضل على من صلى بجماعة اخبر بالكثير وقيل
يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاحوال المصلين فى اداب الصلوة او
لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة تكون فى الصبح والعصر او لاختلاف
فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة
وقلتها وهو مذهب الشافعى لقوله عم صلوة الرجل افضل من صلوته وحده
وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته
بالجر عطف على صلوته فى سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتح وهو ما بين الثلث
الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم
اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اى لا يقيمه
عن موضعه الا الصلوة يعنى لم ينو بخروجه عن بيته غير الصلوة من امور الدنيا
اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان افضلية الجماعة تحصل بجماعة فى المسجد
لان قوله عم ذلك بيانا بما قبله وقال القرطبى انه حاصل بمطلق الجماعة لم يخط

Copyright © King Saud University